بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

۱ تاسیس النظائر نسخه اولی
۲ ایضا
۳ منتخب فتاوی الخصاف
۴ اجناس ناطفی الاحکام الناطفی

PARIS

9977-3

١٠٧ ورق

تأسيس النظائر لابى الليث السمرقندى فى الفقه

كتبه شهيد على باه

وصل يوم الخميس الخامس من شهر رمضان المبارك سنة ٧٨٢

كتاب تأسيس النظائر في الخلاف للعلامة أبي الليث السمرقندي

من السماني

لا سيما اعتراضاه في نمط قيل ظلام بعيد اختلط فاستمع

وصيل عاج فوق الملك البسيط وقيل مسك فوق

وقال قوم انها اللام فقط

ما يكتب على الطراز

لو لم يكن حسبي البديع الوافي

ما كنت محمولا على الأكتاف

الشرف بالفضل والأدب

لا بالأصل والنسب

١٠٧ ورق

من مكتبة شهيد علي باشا

رقم ٧٠٩

وصل يوم الخميس الخامس

من شهر رمضان سنة ٧٤٢

وهو لابي الليث احمد بن عمر بن محمد

السمرقندي

محمد الائمة الفقيه ابن ساره

دون الامام ابي الليث نصر بن محمد السمرقندي

بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب

فاسيس التطابق في الخلاف بين ابي
حنيفة واصحابه وبين الشافعي
ومالك رضي الله عنهم للفقيه
ابي الليث السمرقندي
قدس الله روحه
ونور ضريحه
آمين

٧٠٩
وقف
١٣٣٢

ابو الفتح البستي

ليس لو ذكر المرء يحي بعضله ... وليس له ذكر اذا لم يكن نسل
فعلت لهم نسلي بدايع حكمتي ... فان لم يكن نسل فانا به نسلوا
يا جي غزال نام عن وصي به ... وسجوم دمعي في الهوى وصبيبه
ما لي بحبك والهوى ولهي به ... وخفوق قلبي في الهوى ولهيبه
يا عالما واطلب له بهم ما لم انل ... او دكة مزجد واك عالم يطلب
اذا عاصي اللاتي ادل بها ... كانت عيوبي فعل كيف اعتذر
للارجاني
وجاوا عشاء يهرعون وقد بدا ... بحسي مزدا الصباح ألوان
فقالوا وكل معظم بعض ما راى ... اصابتك عين قلت أين وجان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والتسليم على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين قال الشيخ الامام
العالم العامل الفقيه ابو الليث السمرقندي قدس الله
روحه ونور ضريحه قد قصدني بعض اخواني ممن لا يمكن
مخالفته ولا يسعني الا موافقته ان اجمع له كتابا يشتمل على
اصول الحنفية من ابي حنيفة واصحابه واصل لكلامهم اصلا
يستدل به فيما اغفله عنه واذكر لكل واحد منهم ما رد له
نظرا لوضع يده رايه ويتضح ذلك للناظر فيه الطالب فهمه
وفائدته مع اني لم اعرف الى ذلك حين جمعته فيه من
القواعد الخلافية الا البدا لنفسه طالبا في ذلك وجه
الله الكريم ورضاه ولم ارد بذلك الا التيسير على المبتدي
والمبتدي فاجمع صغر حجمه وكثر فوايده وقله اطنابه

ملك الشيخ يونس

تيسر له سبيل الوصول الى ما عرفان ما خذ ما واكثم
قياس عليه ما عليها وذلك في تصرفت في المسايل
التي اختلف فيها العلما فوجدتها منقسمة على اقسام
ثمانية قسم منها فيه خلاف بين ابي حنيفة
وبين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقسم منها
فيه خلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف
وقسم منها فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
وقسم منها فيه خلاف بين اصحابنا الثلثة وبين
زفر وقسم منها فيه خلاف بين اصحابنا وبين
مالك وقسم منها خلاف بين اصحابنا وبين ابن ابي
ليلى وقسم منها خلاف بين اصحابنا والشافعي رحمة
الله عليهم اجمعين فجعلت لكل قسم من هذه
الاقسام بابا وذكرت في كل باب الصور

لكل اصل طرقا من الامثلة والنظائر واودعت له
هذه الاقسام الثمانية فتمام اخر وذكرت فيه
اصولا يشمل كل اصل على مسايل خلافية متفرقة وما
عد هذه الاقسام من اقوال المتخالفين نحو قول ابرهيم
النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشعبي رحمة
الله عليهم وغيرهم اعرضت عن ذكرها وايراد الحجج
افا وليهم كراهية التطويل ولم اشتغل بشرح هذه
الامثلة التي اوردتها سوى قدر ما يتضح به اتصالها
بالاصول التي ذكرتها وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب **القول في القسم الثاني**
فيه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمة الله
عليهم **الاصل** عند ابي حنيفة رحمة الله
عليه على ما ذكره الكرخي رحمة الله ان ما غير الفرض

و ابو يوسف منه
في بعض فروعه
كما يعلم مما يأتي

في اوله غيره في آخره كتكبيرة الاقامة واقتداء المسافر
بالمقيم وعلى هذا مسايل قال ابو حنيفة رحمة
الله ان المقيم اذا قعد في اخر الصلوة مقدار التشهد
ثم ابصر الماء تفسد صلوته لان هذا المعنى لو حصل
في اول الفرض غيره كذا في اخره وعند صاحبيه لا
تفسد وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا قعد القارئ
في اخر الصلوة مقدار التشهد ثم اصاب ماية تتم
به العورة تفسد صلوته لان هذا المعنى لو حصل
في اول الفرض غيره كذا في اخره وعلى هذا المومي
اذا قعد مقدار التشهد ثم قدر على الركوع والسجود
تفسد صلوته وعند هما لا تفسد وعلى هذا
الايلي اذا قعد قدر التشهد ثم تعلم من القران
مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد عنده وعندهما

لا تفسد وعلى هذا اذا كان في صلوة الجمعة
فمضى الوقت بعد ما قعد قدر التشهد تفسد
صلوته وعند هما لا تفسد وعلى هذا المستحاضة
اذا قعدت مقدار التشهد ثم انقضى وقت وضوئها
قبل السلام تفسد صلاتها وعند هما لا تفسد وكذ
لك المبطون والذي به جرح سايل او بول سلس
وعند هما لا تفسد وعلى هذا المتحفف الما
سح اذا قعد قدر التشهد ثم سقط الخف من رجله
بغير فعله او بعمل يسير من جهته تفسد صلوته
وعند هما لا تفسد وان كان بعمل كثير لا تفسد بالاتفاق
وعلى هذا فيمن تذكر ان عليه بعد ما قعد التشهد
صلوة فايتة ولم يكن داخلا في حد التكرار تفسد صلوته
وعند هما لا تفسد وعلى هذا اذا قعد قدر

بعد

التشهد في صلوة الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان
يسلم تفسد صلوته وعند هما لا تفسد فان قيل
طلوع الشمس في اول الفرض لا بغيه فيل له فقد
عدم العلة وعدم العلة لا يكون نقضا وعلى
هذا ان من ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد
قدر التشهد فانه يصلي ركعتين عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يصلي اربعا وكذلك لو ادركه في
سجود السهو من صلوة الجمعة يصلي ركعتين عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصلي اربعا وكذلك
في ساير الصلوات اذا سجد للسهو ثم اعترض له معنى
من هذه المعاني التي ذكرنا ما فهو على هذا الاصل الذي
تقدم ذكره وحكي عن ابي سعيد البردعي رحمة الله
انه كان يخرج هذه المسايل على عبارة اخرى وان الله

حكم البياعات ومنها ان الاقالة بعد القبض
لما اخذت شبها من البيع وشبها من الفسخ قال ابو
حنيفة هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق
غير المتعاقدين توفيرا على الشبهين وعند وقد
هي فسخ في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما وقال ابو يوسف
ان كانت بعد القبض فهي بيع على كل حال وان كانت
قبل القبض فهي فسخ وهذه رواية اخرى عنه قال الاقالة
باطلة اذا كانت قبل القبض وقال محمد ان كان يمكن جعلها
على الفسخ يحمل على الفسخ وان كان لا يمكن جعلها على الفسخ
تحمل على البيع وعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد في العم
او الاخ اذا زوج الصغير والصغيرة ثم ادركا فابى الجارية
لان العم او الاخ شبها من الاب لان له ولاية في نفسها الاصل
عند ابي يوسف ان ميراث ذوي الارحام حكمه حكم

من العصبة في جميع الاحكام وعند محمد يعتبر بالعصبة
في بعض الاحكام ويعتبر بالعمة والخالة في بعضها
وعند اهل التنزيل ميراث ذوي الارحام يأخذ من ميراث
العمة والخالة في جميع الاحكام وعلى هذا مسائل منها
اذا ترك بنت بنت بنت بنت وبنت بنت بنت الخ فالبنت
بنت بنت البنت اولا عند لا نعتبرهم بالعصبة
ولا نأت بالعصوبة اذا علق بجهة فبعد تلك الجهة
لا يسقط الاتي ان ابن الابن اولى من ابن الابن الخ وعند
اهل التنزيل بنت البنت الخ اولى لان عندهم ميراث ذوي
الارحام معتبر بالخالة والعمة ثم بعد الدرجة في اقربهما
ينقل الميراث الى الاقرب منهما ومساواتهما في
الدرجة توجب الشركة في الميراث الا ترى انه اذا ترك
ابنتا ابنة عم وابنة خال فان ابنة الخال اولى

حكم البياعات ومنها ان الاقالة بعد القبض
لما اخذت شبها من البيع وشبها من الفسخ قال ابو
حنيفة هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع بعد القبض
في غير المتعاقدين توفيرا على الشبهين وعند وقد
هي فسخ في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما وقال ابو يوسف
ان كانت بعد القبض فهي بيع على كل حال وان كانت
قبل القبض فهي فسخ وفي واقعة اخرى عنه قال الاقالة
باطلة اذا كانت قبل القبض وقال محمد ان كان يمكن جعلها
على الفسخ يحمل على الفسخ وان كان لا يمكن جعلها على الفسخ
تحمل على البيع وعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد في العم
او الاخ اذا زوج الصغير والصغيرة ثم ادركا فابى الخيار
لان العم والاخ شبها من الاب لانه ولاية في نفسها الاصل
عند ابي يوسف ان ميراث ذوي الارحام كميراث

من العصبة في جميع الاحكام وعند محمد يعتبر بالعصبة
في بعض الاحكام ويعتبر بالعمة والخالة في بعضها
وعند اهل التنزيل ميراث ذوي الارحام يأخذ من ميراث
العمة والخالة في جميع الاحكام وعلى هذا مسائل منها
اذا ترك بنت بنت بنت بنت وبنت بنت بنت الخ فالبنت
بنت بنت البنت اولا عند لا نعتبرهم بالعصبة
ولا نرث بالعصوبة اذا علمنا بجهة فنجعل تلك الجهة
لا يسقط الاولى ان ابن الابن اولى من ابن الابن الخ وعند
اهل التنزيل بنت البنت الخ اولى لان عندهم ميراث ذوي
الارحام معتبر بالخالة والعمة ثم بعد الدرجة في اقربهما
ينقل الميراث الى الاقرب منهما ومساواتهما في
الدرجة توجب الشركة في الميراث الا ترى انه اذا ترك
ابنة ابنة عم وابنة خال فان ابنة الخال اولى

بالاتفاق فيسقط بعد الدجة ابنت العم بيراثها
وينتقل الى ابنت الخال كولك في دار الولد مع ولد
الاخ وعلى هذا اذا ترك بنت بنت وابن
ابن وابن بنت ابن اخر عند الميراث بين هؤلاء الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول اهل التنزيل الميراث
بينهم على ستة ثلثة لابن الابنت وثلثة بين ابنة البنت
وبين ابن البنت وحاصل الاختلاف يرجع الى شيء واحد
وهو ان عندنا كل ولد يقوم مقام ابنت الصلب في استحقاق
الميراث فهو عندهم يقوم مقام اولاد الابنت ومقام
بنت واحدة وجه قولنا ان الميراث ذوي الارحام معتبر
بالعصوبة وفي باب العصوبة اذا ترك خمسة بنين ابن وابن
ابن اخر ان المال بينهم اسداس كذا هاهنا

الأصل

عندنا ان ما ورد مخالفا لنفس الاصول لا يقبل واذا ورد
مخالفا لقياس الاصول يقبل بيان ما ورد مخالفا لنفس
الاصول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
الوضوء في مس الذكر فلم يقبل اصحابنا هذا الخبر لانه
مخالف لنفس الاصول لانه ليس في الاصول انتقاض الطهارة
بمس عضو من اعضاء نفسه ومنها ان الخبر الوارد
في رد الصاع من التمر في مسئلة شاة المصراة لم يقبله
اصحابنا لانه ورد مخالفا لنفس الاصول لانه ليس في الاصول
عقد بيع فيه خيار لاحد المتعاقدين رد ما له واضعافه
وهذا يوجب الى ذلك لانه اذا اشترى شاة بنصف
صاع من تمر فوجدها مصراة ثم رد معها صاع من تمر
وقيمة الصاع اضعاف قيمة الشاة عاد الى البايع
راس ماله واضعافه وانما بيان ما ورد مخالفا لقياس الاصول
من ذلك الخبر الوارد في جواز الوضوء بنبيذ التمر قبله

اصحابنا لانه ورد مخالفا لقياس الاصول لانه ليس
في الاصول ما ينفي جواز الوضوء بسبب النوم عن القاعد
وحجة الله يقتضي جواز التمسك بمثله من الاحاد
ومن ذلك الخبر الوارد في جواز البناء على ما مضى
من صلوته من الحدث السابق قبله اصحابنا لانه ورد
مخالفا لقياس الاصول والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم تاسيس التقديس في اختلاف بين اصحابنا
والشافعي ومالك رحمة الله عليهم بمنه الله وحسن
توفيقه وصلى الله على خلقه محمد وآله

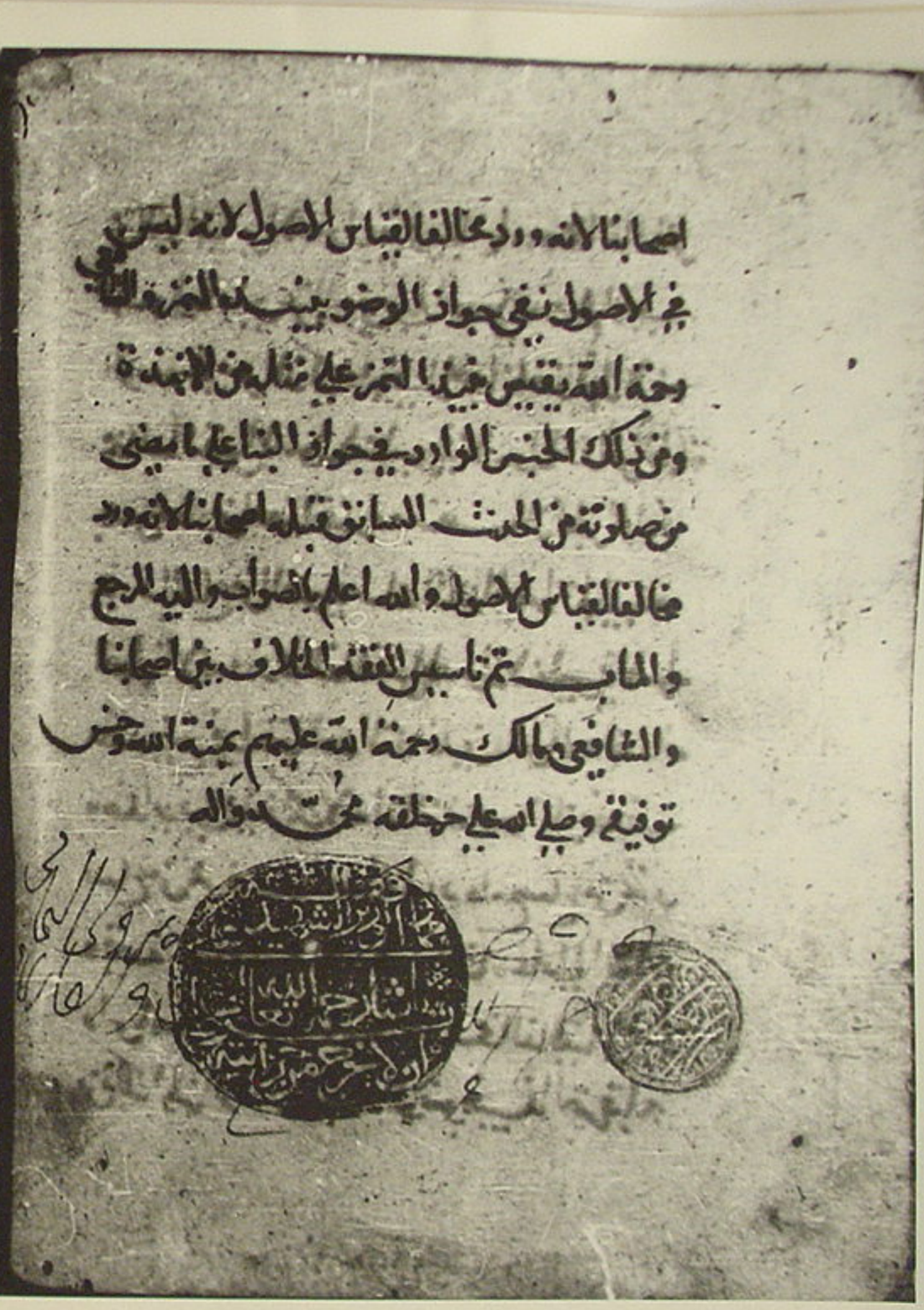

شروط جواز النكاح خمسة حضور الولي والشاهدان ورضا الزوجين
والايجاب والقبول خزانة المفتين قوله حرم تزوج امه في الخبر يعتظم تم هذا العقد
يجوز ان يكون بيضا فالى تأمل والظاهر ان للوجه يكون متروكا للنهي عن القابل والله اعلم
قوله وبنته قال في البحر وعم كلام البنية من الزنا بان زنا ببكر فاسكها حتى ولدت
بنتا لا يكون اجنبية لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يهجر نقل شرعي كذا
تحرم اخته وبنت اخيه واخته واسم من الزنا وقالوا ان لولد الملاعنة حكم البنت
خلوا عن قضي القاضي بنفيها من الرجل والحقها بالام لا يجوز ان يتزوجها لانه
في سبيل من ان يكذب نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه كذا في الفتح قال في البحر
وقد يقال بثبوت حرمتها لا باعتبار هذا التكلف بل باعتبار انها ربيبة وقد دخل
بامها انتهى وأقول بثبوت اللعان لا يتوقف على الدخول بامها وهو فلا يلزم
ان تكون ربيبة قوله يوجب حرم المصاهرة وهي عبارة عن حرم الموطوءة
على اصول الثاني وفروعهم مساورضاعا وحرم اصولها وفروعها على الزاني لانه
قال في البحر ولو قال لوجب الحرمة لكان اولى للزاني لانه محرما بنفسه لانه
يجب بالوطء الحرام وبما يوجب حرمة المصاهرة انتهى ولا يخفى ان الكلام
في محرمات النكاح الذي نهر ابو الرضى
وفي قضية الطفل عند نزوله دليل على الحرم الموكل بالحج
وفي فتحها عند المحاشاة الا فانظروني فلا خرجت بلا تتي
الفردق ما ان يجاريه سعد اذا صنا . ولا معاصم اذا انبا
ولا يجاريه شاعر اذا كبا

ابن الرومي شرك النفوس وفتنة ما مثلها — للطيبين وعقلة المستوفز
وحديثها السحر الحلال لو انه — لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يعلل وان هي اوجزت — ودّ المحدث انها لم توجز
عشت به فيها اذا دلالك — يجادل بالدلال وبالدلال
طلبت الوصل منه وهو سهل — فقال نهى النبي عن الوصال
الى الله اشكو جد احور فاتن — وقفت فقالي من دلاله خلاص
جرحت بلحظ جده وهو جارح — بعينيه قتلي والجروح قصاصك
ومعتقد ان الرياسة في الكبر — فاصبح ممقوتا بها وهو كابر
يجر ذيول العجب يطلب رفعة — الا انما مجبوا من طالب الرفع بالجر
والله ما جر مني الا وذكرك في مبتدا
تقلت ضربة الرمل لما هجرتني — لعلي ارى شكلا يدل على الوصل
فصادفني فيه بيانا من دعجه — فشاهدتها في وجنة سلبت عقلي
وقالوا طريق قلت يا رب للتقى — وقالوا اتقى الحد قلت معذبي
وقالوا اتقى الحد قلت معذبي — فقد صرت فيكم مثل مجنون عامر
وقد صرت فيكم مثل مجنون عامر — اعذبي كيف استطعت فانني
اعذبي كيف استطعت فانني — لو لم تكن هذه الخيانة سنة
لو لم تكن هذه الخيانة سنة — لقتل حدقاك المريض اذ عذا
لقتل حدقاك المريض اذ عذا — شهودي وذي توذي وهي حاوي
شهودي وذي توذي وهي حاوي — هب انني مدع فمن لي بشاهد
هب انني مدع فمن لي بشاهد — السي قلبك يقتضي بالذي ادعا
السي قلبك يقتضي بالذي ادعا — وعيسى جميعا يصدقون بما ادعوا

ابن عنين وكيف يرجى بعد عيسى محمدا — لينقذ نامن لجج الشوق والبلوى
فاذ فعاني يا موسى كان ذكر حيائي بلامي لديه ولا سلوى
بعضهم سئلت عن عيسى بحبه — محمدة ولو انها ما كنت اهتدي
وما عن خلاعة اخرفت وانما — شريعة عيسى عطلت بجحد
بعضهم انت الملاذ لعصبة الفضل الذي — تقضى حوائجها وتعمل كلها
اخيت لا بكر حوائج معشر — تقضى الا له كل الحوائج كلها
ان لم تكن لك حاجة مرجوة — فما احالته عن حالاته حيل
تغترا حوان هذا الزمان — فما انتفاعي بعلم الكمال والبدر
وكما تزاقد ما على صرف — فكل خليل عراه الخلل
قضيت التعجب من ادرم — وقد داخلتهم حروف العلل
لما عدلت خليل في الهوى — حضرت اطالع باب البدل
علمت حين اراني سيدي — تركت المحرم فما الوى ولا ازدجرا
تحمل يا سما السهو فكفى — ان المحرم يبغي كفه صغرا
اقول اذ ابصرته مقبلا — حمادي وما ضمنت عليه المحرم
يا الفاء فداه اقلت — معتذر القامة والشعر
لنا حاكم حكمه خاتل — بالكوني الف الوصل
فيا ليته لم يكن قاضيا — واحكام زوجتم ماضيه
يا سيد الم يتق ذو وه سوده — ويا ليتها كانت القاضيه
يا فرد اذا التنبست وجوه مطالبي — الا وقد سعد الكرام محلها
ويعقد شجاعة البلد محلها

لبيته كافي الكفاء الى صدق لم تنزا ابنته وان طوبت عاجركم وحلت
طلكم وطركم فاخباركم تاتينا كادشي بالمسك رياه تدل على البعد بها
نصيب ترك المنا والمنايا عنه صادرة ان قاض في اهل او عاض في اهل
تنبيه ارى اهل ودي بعد انس تبدلوا وغالهم صرف النوا والنوائب
عبره واذا اصوبت فقد تعدل الهوى فارجع الى الذكر كانا مزكانا
ابراله ابا بليه بان كل بليه منوطين دخول ذاك الباب
فاخر وعلينه اهدت لعينك منظرا قدم السرور به لقلبك واغدا
لتعدد روض كمخضر العذار وجدول نقشت عليه يد النسيم مبارد
والنخل كالهضب الحسان تزينت فلبس من اعمارض خلابدا
اوحشتم سعدى وانى امرؤ مذ غبتم ما زلت خلف الضنى
يا الليل الا ادمعي بعدكم نغم وما المغرد الا انا
عبره اذا جاء الليل حف بارضهم وغطيت الاماكن والبقاع
راحت الارض تحسبها جسما سمواتٍ كواكبها الضباع
بها حسن فقير بري كالاكمال به واسعد الدهر بيد وفي جوانبه
فيه جنة الفردوس قد نزلت لساح الارض تخجلا فضاحه
الهوى لو فيه والهوى كادعى بانت مجاهدة كمثل جهادي
لم افز فيها بلبنا لو لم يكن والوجد وجدي والسهاد سهادي
لكم شرالاسى من الاوحده لحبي خفيا وهو منها بادي
فوا حسرتي وفضيحتي

لعمرك اذا كان البياض لباس حزن بانفس فذاك الخز
الم ترني لبست بياض شيبي كاني قد حزنت على الشباب
العمر قالت كبرت وشبت قلت لها هذا غبار وخابع الدهر
النهاري وتلك شيب معرفتي هذا الصبا شواظ تلك النار
عامر وخاشاب راسي مرسنين تناجت ولكن شيبته الوقايع
عبره وقالوا الشيب حسناء لعمرك لقد جدد تك يا شيب غرا
عبره وها انا لم ازل منذ كنت طفلا حليف صبابة وهلم جرا
عبره اذا احا المرء صام عن الاثام فكل شهوره شهر الصيام
عبره لا تحلن رمضان شهر فكاهة يلهيك فيه مزاح القبيح فضوله
عبره واعلم بانك لا تنال قبولكم حتى تكون بصومه وبصومه
عبره وماضركم لو حزتم مع جمالكم جميلا وقد اتبعتم الحسن احسانا
عن ذهب الرجال وجادون بمالهم وزهرة الاوباش والاذناب
قال رسول الله عليه وسلم هذا المنكر المتفاك ويقول قلبي قال لي عمر عن
سر سري عن خفايا احوالي من حفظني من فكرتي عن خلوتي
خاطري عن حالي دعوى اذا حققتها العيان الشواهد
بحالك تركوا الزرائع والمخافي واقتدوا بطرائق الكمال والله
ابن الروى يحاتون الدنيا بعرضها ويلهم والاخرة يبكيه منها وما
وادا عند

نهاية المخطوطة